الحرمات لانها مما يجب الاجتناب عنها بدليل آخر الحديث وهو قوله عليه السلام
الا فاجتنبوها وبدليل قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه على
ما فسر الفاضل الاسفرايني من ان ظاهر الاثم الحرام وباطنه المتشابهات
فاذا انتفت الواسطة ثبت الملازمة لان انتفاء احد النقيضين
يوجب تعين الآخر قوله قلنا اي قوله لئلا يلزم الكذب جواب عن
استدلال الشافعي وحاصله ان اطلاق الن رح مقصوده كتقييد
فلا يجوز ابطال احدهما بالآخر بلا ضرورة ولا ضرورة ههنا
لورودهما في حادثتين لان الآية التي تمسك بها الشافعي واراد
لرد زعم المشركين الحل في جميع الانعام مطلقا والآية التي تمسك
بها الحنيفة واراده في حق الميتة خاصة لصيانة المسلمين عن
اختلاج شيء من تمويه المشركين من انه لما حل ما قتلتم انتم و الكلب
والبازي فما قتله الله تعالى هو الميتة اولى بالحل والاكل فاذا لم
يحتمل العلم الضرورة يطلب التاريخ في مقدار ما يتناوله الآيتان
المتنافيان في حكم وهو الحل والحرمة اعني متروك التسمية عمدا او
تاريخ قبل لا احد مقدم لانه نازل قبل ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب
فكان المؤخر ناسخا للمقدم فهو محمل ما كان يطلب التاريخ في مقدار
ما يتناوله الآيتان الواردتين في عدة الطلاق والمتوفى عنها زوجها

قال الفاضل

١٤٨

قال الفاضل المحشي في آخر الحاشية المتعلقة بقوله نازل قبل ولا تاكلوا
فليتأمل لعل الامر بالتامل اشارة الى الجواب وهو ان معنى جملة واحدة
انها نزلت في مجلس واحد وهو لا ينافي تقديم بعض الآيات على بعضها
كيف وان التكلم بجميع آياتها في آن واحد محال فلا ينافي الناسخية
المنسوخية على ان شرط النسخ زمان يمكن فيه على عقده القلب او
ان معنى جملة واحدة انها بجميع الآيات نازلة على ليس فيها نزول شيء
على الانبياء السابقة كالفاتحة والغرض فيه بيان تفضيل هذه السورة
وبيان علو جاهه بما يشوبه آخر الحديث وتمامه نزل عليه السلام قال
انزلت على سورة الانعام جملة واحدة يشيعها سبعون الف ملك
لهم زجل بالتسبيح والتحميد فمن قرأ الانعام صلى عليه واستغفر له
اولئك سبعون الف ملك بعدد كل آية من سورة الانعام يوما وليلة
قال الشارح في كتاب الصيد في شرح قول المصنف فان ادركه
المرسل او الرامي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق
ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك تذكيته يحرم وقد قال في
المتن الى قوله اشارة الى حله وفيه تعريض على المص بان في عبارته تناقضا
لانه يفهم من وجوب الذكوة ههنا ان ترك التذكية يوجب الحرمة مطلقا
سواء كان تمكن على التذكية اولا ومن قوله الآتي فان تركها عمدا اي

Copyright © King Saud University